وطئ في نكاح مختلف في صحته .

وقوله أو وطئ في نكاح مختلف في صحته .

فلا حد عليه كنكاح متعة ونكاح بلا ولي .

وهذا المذهب سواء اعتقد تحريمه أو لا وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : عليه الحد إذا اعتقد تحريمه اختاره ابن حامد .

ويفرق بينهما في هذا النكاح .

قال في الفروع فلو حكم بصحته حاكم توجه الخلاف .

قال وظاهر كلامهم مختلف انتهى .

ويأتي قريبا إذا وطئ في نكاح مجمع على بطلانه عالما أو ادعى الجهل أو وطئ في ملك مختلف فيه .

تنبيه : ظاهر قوله أو وطئ جارية ولده فلا حد عليه أنه لو وطئ جارية والده أن عليه الحد وهو صحيح .

فلو وطئ جارية أحد أبويه كان عليه الحد على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بل يعزر بمائة جلدة .

قوله أو أكره على الزنى فلا حد عليه .

هذا إحدى الروايتين مطلقا عن الإمام أحمد C .

اختاره المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

فائدة : لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه فلا حد عليهما مطلقا على الصحيح من المذهب .

نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه تحد المرأة ذكرها في القواعد الأصولية .

وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه .

ذكره الشيخ تقي الدين C وقال : بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه بل القول .

قال القاضي : وغيره وإن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف